

قرار تعقيبي مدني عدد 6094

مؤرخ في 16 فيفري 2001

صدر برئاسة السيد رؤوف المراكشي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : إجتماعي.

مراجع : الفصول 420 و 427 و 497 و 503 و 505

من م.ا.ع.

مفاتيح : إثبات. وسائل، يمين، شخص معنوي، ممثل

قانوني.

المبدأ :

طالما وجهت الاجيرة اليمين الحاسمة على الممثل القانوني للمؤجرة باعتباره المسير وامتصرف المباشر للمؤسسة بشأن العلاقة الشغلية وانتهاءها فإن رفض هذا الاخير آداءها وتولي الاخيرة بعد نكولها آداءها يعد حجة على المؤجرة لا يمكن دحضها بالادلاء بما يفيد عدم ادراج نشاط المؤسسة إلا بتاريخ لاحق لتاريخ الانتداب.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في

2 نوفمبر 2000 من الاستاذ ".....".

نيابة عن : شركة "----" في ش.م.ق.

ضد : حياة.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 12885 الصادر عن المحكمة الابتدائية بينزرت بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها في 30 سبتمبر 2000 والقاضي بقبول الاستئنافين الاصيلي والعرضي شكلا ورفض الاول موضوعا وقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "-----" حسب محضره عدد 33322 في 11 نوفمبر 2000 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2000/10/24 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 20 نوفمبر 2000.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 26 جانفي 2001 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه موضوعا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب ضدها لدى دائرة الشغل ضد المعقبة عارضة انها انتدبت للعمل

تناقشه رغم ادلاء المعقبة بحجة تؤيد ذلك كما ان حجية اليمين المعتمدة لا قيمة لها قانونا لتجاوزها وارجاع المامورية للعدل وتكليفه باعادة النظر لتدخل الوارد بالاولى ورجوعا للحجة الثانية فانها لم تحسم النزاع اذ لم يقع تاديتها على النحو الذي يجب قانونا.

(2) ضعف التعليل :

قولا ان الحكم المطعون فيه صدر دون تعليل قانوني وليس له اصل ثابت بالاوراق مما يجعله عرضة للنقض.

(3) هضم حقوق الدفاع :

قولا ان الطاعنة حققت بموجب وثيقة ثابتة التاريخ ان انطلاق عملها الفعلي كان بتاريخ 1995/7/14 على خلاف ما تمسكت به المعقبة ضدها وطلبت على هذا الاساس النقض.

المحكمة

عن جملة المطاعن لاتحاد الرد عنها :

حيث اقتضى الفصل 420 من م.ا.ع. ان اثبات الالتزام على القائم به.

وحيث اضاف الفصل الموالي انه اذا اثبت المدعي وجود الالتزام كانت البيئة على من يدعي انقضاءه او عدم لزومه له.

وحيث اقتضى الفصل 427 من م.ا.ع. ان البيئات المقبولة قانونا خمسة وهي اقرار الخصم والحجة المكتوبة وشهادة الشهود والقرينة واليمين والامتناع من الحلف.

لديها منذ 1994/1/1 بصفة عاملة على آلة الخياطة وباجرة شهرية قدرها 160د وقد تواصل عملها الى 31/12/1998 تاريخ طردها تعسفيا لذا تطلب الحكم لها بالمبالغ المبينة بالاصل.

وحيث قضت محكمة البداية في القضية عدد 23046 باعتبار الطرد تعسفيا والزام المعقبة بان تؤدي للمعقبة ضدها منحة الاعلام بالطرد ومكافأة نهاية الخدمة ومنحة لباس الشغل وغرامة الطرد التعسفي مع اجرة المحاماة.

بدء بالخصوص على احتكام المتداعيين الى اليمين الحاسمة التي وجهتها المعقبة ضدها على ممثل المعقبة الذي امتنع عن ادائها فاقسمت المعقبة ضدها يمينا حاسمة على انها عملت لديها المدة المدعي بها وانها اضرت من عملها بدون موجب.

فاستأنفته المحكوم ضدها بناء على انه لا يمكن اعتماد مبدأ توجيه اليمين في المطلق دون تحديد الشخص الذي قام بطرد المدعية أي المعقبة ضدها التي لم تكن تشغل في المدة المدعي بها وهو ما اكدته الوثيقة المضافة للملف والتي اهملت محكمة البداية مناقشتها طائفة النقض والحكم برفض الدعوى فقضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه اعلاه بناء على نفس مستندات حكم البداية.

فتعقبته الطاعنة طالبة نقضه للأسباب التالية :

(1) تحريف الوقائع :

قولا ان المعقبة ضدها ادعت ان انتدابها كان بداية من جانفي 1994 وعارضت المعقبة في ذلك بالقول ان بداية نشاطها كان في حدود 1995/7/14 الا ان محكمة الحكم المطعون فيه تجاوزت هذا الدفع ولم

شغلية بين الطرفين قبل القيام بما يجب عليها قانونا ولا يكون على كل حال الا بالقيام بالتدريس الجنائي واثباته بحكم بات مما يتجه معه رد جملة هذه المطاعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الجمعة 16 فيفري 2001 عن الدائرة العاشرة المتريكية من رئيسها السيد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين عبد اللطيف الحنفي ونوبة الجندوبي وبحضور المدعية العامة السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الدائرة السيدة ليلى الشاوش.

وحرر في تاريخه

وحيث اقتضى الفصل 497 من م.ا.ع. انه يحوز توحيه اليمين الحاسمة لنزاع في كل دعوى سطقا وفي كل درجة من المرافعة ولو لم يكن هناك مقدمات بينة لاثبات المطلب او الدفع الموجهة فيهما اليمين.

وحيث اضاف الفصل الموالي من نفس المجلة انه لا توجه اليمين على الخصم الا فيما تعلق بفعلة الخاص.

وحيث اقتضى الفصل 503 من نفس المجلة انه اذا كان من وجهت عنيه اليمين مطلوبا يكفي نكوله لاثبات حق خصمه بيمينه فاذا اداها او رجع المطلوب في وجهها حكم له وان نكل حكم عليه ولو مع نكول المضرب.

وحيث اقتضى الفصل 505 من نفس المجلة ان من وجه اليمين حمل على انه ترك بقية وجوه البينة فلا تقبل بينة لتقص ما وقع فيه اليمين عدا المطالبة بالزور في اليمين ندى المحاكم الجنائية.

وحيث انه طالما وجهت المعقب ضدها اليمين الحاسمة على الممثل القانوني للمعقبة باعتباره المسير والمتصرف المباشر للمؤسسة بشأن العلاقة الشغلية وانتهاءها فان رفض هذا الاخير اداها وتولي المعقب ضدها بعد نكوله اداها يعد حجة على المعقبة لا يمكن دحضها بادلاء بما يفيد عدم ادراج نشاط المؤسسة الا من تاريخ لا حق لتاريخ انتداب المعقب ضدها للعمل بالمؤسسة حسب ما جاء باليمين لانه لا شيء يمنع المعقبة من انتداب المعقب ضدها للقيام بالاشغال الاولى لتركيبة المؤسسة طبق الفصلان 6 و 4 من م.ش. فضلا عن ان تقصيرها او عدم قيامها بما يجب عليها قانونا في الابان لا ينهض حجة لها على عدم وجود علاقة